

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 70 لسنة 1424 بإنشاء الهيئة
العامة للشباب والرياضة الجماهيرية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 10
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (70) لسنة 1424 ميلادية
بانشاء الهيئة العامة للشباب
والرياضة الجماهيرية

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 1992 افرنجي بانشاء اللجنة
الاولية الوطنية وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1986 افرنجي بشأن اندية الرياضة والشباب .
وعلى قانون النظام المالى للدولة .
وعلى القانون رقم (111) لسنة 1970 افرنجي بشأن الجمعيات .
وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 افرنجي بشأن التربية .
وعلى القانون رقم رقم (12) لسنة 1975 افرنجي بتنظيم الحركة العامة للكشافة
والمرشدات .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجي باصدار قانون الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية ، ولائحته
التنفيذية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (332) لسنة 1423 ميلادية في شأن
تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى .
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى بكتابه
رقم (ت . ل / 37) المؤرخ في 14 / 3 / 1424 ميلادية .
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الثاني لعام 1424 ميلادية .

قررت

مادة (1)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للشباب والرياضة الجماهيرية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسى للهيئة بمدينة « طرابلس » بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويجوز ان تنشأ لها فروع بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى بناء على اقتراح من لجنة إدارة الهيئة .

مادة (3)

مع عدم الإخلال باحكام القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية ولائحته التنفيذية ، تعمل الهيئة على تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى مجال الشباب والرياضة الجماهيرية واقتراح السياسات العامة الشبابية والرياضة وبرمجتها وتنفيذها فى اطار توجهات المجتمع ، ولها على الاخص مايلى :-

- 1 - إعداد جيل من الشباب المؤمن بمبادئ ثورة الفاتح العظيم والقادر على حماية مكتسباته الثورية الجماهيرية والملتزم بقضايا امته وبتسيخ سلطة الشعب .
- 2 - وضع الخطط والمناهج والبرامج التنفيذية لانشطة الشباب والرياضة الجماهيرية ، والاشراف على مختلف أوجه النشاط الشبابى والرياضى وتوجيهه ومتابعته ودعمه وتطويره .
- 3 - تجسيد مبادئ الرياضة الجماهيرية كما حددها الكتاب الأخضر ببرامج وخطط قطاعية ونوعية لمختلف شرائح المجتمع .
- 4 - اعادة تنظيم اندية الشباب والرياضة واصدار تراخيصها واشهارها ومتابعتها ودعمها لتحقيق رسالتها التربوية والرياضية والثقافية والاجتماعية وتوجيهها لتدريب الجماهير .

- 5 - تطوير حركة الكشافة والمرشدات وزيادة فاعليتها وتوسيع قاعدة منتسبيها وتمكينها من القيام بدور ريادي في العمل الاجتماعي والانساني .
- 6 - تنمية برنامج بيوت الشباب والاشراف عليها وتفعيل دورها الشبابي والاجتماعي في الداخل والخارج .
- 7 - تطوير المبادئ الأولوية بما يجعلها جماهيرية المحتوى وحماية الهوية ، ومحاربة كل اشكال الاحتكار والعنف الرياضي .
- 8 - تنظيم الاتحادات الرياضية والشبابية وإنشاؤها واعتمادها ودمجها وتشكيلها وحلها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفقاً للقانون .
- 9 - الاشراف على البرامج الاعلامية الشبابية والرياضة وتوجيهها بما يكرس فلسفة الرياضة الجماهيرية ، ويساهم في بناء جيل ذي ثقافة جماهيرية .
- 10 - الاهتمام بالموهوبين والبارزين في مختلف الالعاب الرياضية والبرامج الشبابية ، ووضع الخطط اللازمة لتشكيل المنتخبات الجماهيرية وإعدادها وصقلها وتدريبها والارتقاء بمستواها الفني لضمان مشاركة عربية لبيبة متميزة على المستوى العربي والافريقي والدولي .
- 11 - تنظيم سياحة الشباب الداخلية والخارجية وترشيد برامجها والاشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 12 - تشجيع مبادرات العمل التطوعي الشبابي ، ودفع الشباب للقيام ببرامج انتاجية وجماعية وتطوعية وتحديد آلياتها وطريقة تمويلها وتشجيع اقامة مشروعاتها بالمجهود الذاتي .
- 13 - تنظيم المهرجانات والتظاهرات والمعارض والمسابقات الشبابية والرياضية ووضع البرامج اللازمة لها والاشراف عليها .
- 14 - الاشراف على المنشآت والملاعب والساحات الرياضية العامة والمصانيف الشبابية التي تنشئها أو يسند إليها امر الاشراف عليها ، وصيانتها واستثمارها وتحصيل ايراداتها .
- 15 - الاستفادة من الاتفاقيات الشبابية والرياضية التي تبرمها الجماهيرية العظمى مع الاقطار الشقيقة والبلدان الصديقة وتبادل الخبرات والوفود الشبابية والرياضية معها .

- 16 - اقتراح البعثات والوفود الشبابية والرياضية للاشتراك باسم الجماهيرية العظمى في المؤتمرات والندوات واللقاءات والدورات الشبابية والرياضية على اختلافها .
- 17 - إعداد الاطر الفنية المتخصصة في المجال الشبابى والرياضى والاهتمام بالبحوث والدراسات العلمية التى تكفل تطوير برامج الشباب والرياضة واثراءها بمضامين جماهيرية .
- 18 - تدبير وتنمية مصادر تمويل مشروعات الاستثمار اللازمة لدعم برامج الهيئة .

مادة (4)

للهيئة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تتبع مختلف الوسائل التى تراها مناسبة وتجرى جميع التصرفات بما فى ذلك انشاء المشروعات الاستثمارية وتأسيس الشركات والمساهمة فى تأسيسها مع الغير وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (5)

تتولى إدارة الهيئة لجنة إدارة تتكون من أمين يصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى وعضوية كل من :-

- 1 - أمين اللجنة الأولمبية العربية الليبية .
- 2 - أمين الحركة العامة للكشافة والمرشدات .
- 3 - أمين جمعية بيوت الشباب .
- 4 - أمناء كليات التربية الرياضية بالجامعات .
- 5 - أمين اتحاد عام طلبة الجماهيرية العظمى .
- 6 - أمين لجنة إدارة اللجنة الوطنية للعمل التطوعى الشبابى .
- 7 - أمين لجنة الصحافة الرياضية .
- 8 - مدير الإدارة العامة للنشاط المدرسى باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى اضافة عدد من ذوى التخصص أو الاهتمام بمجالات الشباب والرياضة لعضوية اللجنة بما لا يزيد عن ثلث الاعضاء المحددة صفاتهم بالبند السابقة .

مادة (6)

- تختص لجنة الإدارة بإدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها ولها على الاخص :-
- 1 - وضع البرامج والخطط المتعلقة بمجال عمل الهيئة ومتابعتها وتقييم مستوى تنفيذها .
 - 2 - وضع النظم واللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية والفنية ، وشؤون العاملين بما في ذلك الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات التقسيمات المكونة له ، كل ذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها بالوحدات الإدارية وبما لا يخالف أحكام هذا القرار .
 - 3 - إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة .
 - 4 - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة من جميع النواحي .
 - 5 - عقد القروض اللازمة لتمويل نشاط الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة .
- ولا تصير قرارات اللجنة المتعلقة بالبندين (2 ، 5) من هذه المادة نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

مادة (7)

- يتولى أمين لجنة إدارة الهيئة الاشراف على سير العمل بجهازها الإداري واتخاذ مايلزم للمحافظة على املاكها ولتحقيق اغراضها وله على الاخص مايلي :-
- 1 - إدارة اجتماعات لجنة الإدارة وتنفيذ قراراتها .
 - 2 - تنفيذ البرامج والخطط المتعلقة بعمل الهيئة والاشراف على سير العمل بها .
 - 3 - الاشراف على الاجهزة والتنظيمات العاملة في المجال الشبابي والرياضي التابعة للهيئة .
 - 4 - اقتراح اللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية للهيئة .
 - 5 - الامر بالصرف من حسابات الهيئة وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .
 - 6 - مباشرة الشؤون الوظيفية للعاملين بالهيئة وفقاً للتشريعات النافذة في حدود الصلاحيات المقررة للأمين المختص .

- 7 - إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة .
 8 - تمثيل الهيئة في علاقاتها بالغير وامام القضاء وتوقيع العقود واصدار القرارات المتعلقة بنشاطها .

مادة (8)

تضع لجنة إدارة الهيئة لائحة اسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد اجتماعاتها والنصاب اللازم لانعقادها ولاتخاذ قراراتها .

مادة (9)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة .
 وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتبين اللائحة المالية للهيئة إجراءات إعداد هذه الميزانية وكذلك الشروط والقواعد المتعلقة باعتمادها وتنفيذها بما لا يخالف أحكام قانون النظام المالى للدولة .

مادة (10)

تتكون الموارد المالية الممولة لميزانية الهيئة من :-

- أ (إيرادات المدن الرياضية والملاعب والقاعات والمصائف التى تديرها الهيئة أو تشرف عليها .
 ب (ما يخصص لها سنويا من دعم فى الميزانية العامة للدولة .
 ج (عوائد الاستثمارات التى تملكها ، ومقابل الخدمات التى تقوم بها .
 د (الهبات والاعانات والتبرعات غير المشروطة ، بشرط موافقة اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى .

مادة (11)

يكون للهيئة حساب مصرفى تودع فيه اموالها .

مادة (12)

تخضع لاشراف الهيئة العامة للشباب والرياضة الجماهيرية الجهات التالية :-

- 1 - الحركة العامة للكشافة والمرشدات .

- 2 - جمعية بيوت الشباب .
 - 3 - اللجنة الأولمبية العربية الليبية .
 - 4 - اللجنة الوطنية للعمل التطوعي الشبابي .
- وتمارس الجهات المذكورة أعمالها وفقاً لسندات انشائها .

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 24 / ذى القعدة / 1404 و . ر .

الموافق : 24 / الطير / 1424 ميلادية .